

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بمقتضاها: الحقوقية  
رقم القضية :  
٢٠٠٨/ ٣٣٥٩

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا  
و عضوية القضاة السادة

د. مصطفى الصناف ، ناصر التل ، قاسم المومني، محمد عبده شموط

التمييز: سير أحمد محمد المصري.

وكيلاه المحاميان/ أمجد الجندي و فراس عبد الستار.

التمييز ضده: محمد داود حلمي برغال  
وكيله المحامي/ لؤي عربيات.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢١٢٦٤ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٩ المتضمن رد  
الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم  
(٢٠٠٧/٤٣٩٢) فصل ٢٠٠٨/٢/١٧ القاضي (برد الدعوى عن المدعي، عليه (المستأنف  
عليه) وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) وإعادة الأوراق إلى  
مصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الدرجة الثانية فيما توصلت إليه من أن الشيك موضوع الدعوى هو  
شيك إسمي لا يجوز قانوناً تظهيره بالمناولة وتسليمه للغير على الرغم من أنه الثابت  
من خلال الشيك موضوع الدعوى أن الشيك مظهر من المستفيد (المدعي عليه الأول)  
علي بياض، مما يجعل الشيك لحامله ويجوز قانوناً تظهيره بالمناولة وتسليمه للغير.

٢- أغفلت محكمة الدرجة الثانية عن أن الشيك موضوع الدعوى هو شيك لحامله، حيث أن  
المدعي عليه الأول (المستفيد) قد قام بتظهير الشيك علي بياض، وسلمه للتمييز ضده  
ومن ثم قام التمييز ضده بتسليمه للتمييز تسديداً لثمن السيارات التي اشترتها من التمييز.







